الموافق 17 يوليو سنة 1979م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم فُ رَارات مقررات مناشير . إعلانات وبالاغات

الاداوة بالتحسيريسر	خسارج الجسزالو	عاخسان الجنازاقو		,
الامسافية العباقية للحبكومية	iba	سئسة	6 اثنهـر	
الكبيسة بالاشلسراكيات اداوة الطبعيسة البرسميسة 15 و 9 و 15 شاوع عبة القادم بن ببارك ـ الجنزائر الهاتف : 18-15-15 إلى 17 حج ب 20 ـ 3200	وه 80 وه 150 بها لبها لللاث الارسال	_€ •ა 50 ლ•ა 100	ੁਰ•a 30 ਫ਼•a 20	اللسطة الاضلية النسطة الاصلية ولرجمتها

في الكسمة الاصلية : 2000 °ج رفق الكسمة الاصلية وفرجعتها £00 60 وفق العلد للسلية : £1,50 °C وعسلم التيارس سجانا للسليدر كن · المطلوب منهم اوسال للالك الووق الاخيرة عند لجديد اشعراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تقيير المتوان 1,50 دمج وعن التقير على اسباس 15 دمج للسطر

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيــو سنة 1979 يتصمن تحديــد كيفيات توزيع الدفع الجنزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بين الجماعات المحلية • 660

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيـــو سنة 1979 يتضمن تحديــد |

كيفيات تسوزيع العشسر التكميلي من الدفع

الجزافي بين الولايات والبلديات. 661

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 يتضمن المصادقة على الاقتراح الذي قدمته يوم 27 مارس سنة 1979 لجنة اعسادة ترتيب مجاهدي ولاية المديية للعصول على رخصة لبيع التبغ. 002

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الغاء وكالة بريدية • 663

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنسة 1979 يتضمن تعييبين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخياصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان •

وزارة النقسل

مرسوم رقم 70 ـ 121 مؤرخ في 9 شـعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضـمن تحـديد صلاحيات وزير النقل٠

مرسوم رقم 79 ــ 122 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل م

مرسوم رقم 79 ــ 123 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن عـــــدد المستشارين التقنيــين والمكلفـين بمهمــة، في وزارة النقل وتحديد وظائفهم محـــة

كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم رقم 79 – 124 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى * 1399 مرسوم رقم 79 – 125 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى *

مرسوم رقم 79 ـ 126 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 المسوافق 14 يـوليو سنة 1979 يتضمن عـدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للصيد البحرى وتحديد وظائفهم 675

اعلانات وبسلإغات

اندار لمقاول ١٠

676

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيــو سنة 1979 يتضمن تحديــد كيفيات توزيع الدفع الجــزافى والضريبـة المفروضة على المرتبات والاجور بين الجماعات المحلية •

> ان وزير الداخلية، ووزير السالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 166 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 المسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن احداث الصندوق المشترك للجماعات المحلمة،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتعلق بتوزيع الدفع الجزافى بين الجاعات المحلية للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تخصص 9/10 من الدفع الجزافى و 2/10 من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور للجماعات المحلية، طبقا للمادة 28 من قانون المالية لسنة 1975.

تحدد كيفيات توزيع حصيلة الدفع الجزافى والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بسين الولايات والجماعات المحلية، بموجب هذا القرار.

المادة 2: تدفع مديرية الضرائب حصيلة الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور كل ثلاثة أشهر، وذلك حسب جدول توزيع تعده المديرية العامة للجماعات المحلية تبعا للكيفيات المحددة في المادتين 3 و 7 من هذا القرار •

المادة 3: يحدد توزيع حصيلة الدفع الجزافى والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور كما يلى: 2/10 للولايات و 1/10 لصندوق التضامن للجماعات المحلية •

المادة 4: حصة البلدية (ح) تساوى ناتج العصة الواجب توزيعها بين البلديات (ب) مضروبا في نسبة سكان البلدية والاسر المقيمة بالبلديسة ومقسوما على سكان الوطن والاسر المقيمة بالوطن، ونتيجة هذه النسبة تضرب في المعامل المعتدل وهدو 2/1°

المادة 5: حصة الولاية (ح) تساوى ناتج المصة الواجب توزيعها بين الولايات، مضروبا في نسبة سكان الولاية والاسر المقيمة بالولاية ومقسوما على سكان الوطن والاسر المقيمة بالوطن، ونتيجة هذه النسبة تضرب في المعامل المعتدل وهو أو-

المادة 6: يصرف مدير الفرائب مبلغ الدفع بعنوان الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجرور، المحسوبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 اعداده الى الجماعات المستفيدة على جزئين كما يلى:

_ ثلثان (3) ابتداء من شهر يوليو من ك_ل سنة •

ـ ثلث ({ ابتداء من شهد سبتمبر من كـل سنـة ٠

المادة 7: يوزع الباقى الذى يمكن أن يحصل فى 31 ديسمبر من السنة فى حصة حصيلة الدفع الجزافى والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور الأيلة للجماعات المحلية، على الولايات والبلديات حسب الاحكام التى ستحدد اعتبارا للحالة المالية لهذه الجماعات.

المادة 8: يكلف مدير الضرائب بوزارة المالية والمدير العام للجماعات المعلية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهروريمة الجرزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 •

وزير المالية عن وزير الداخليـة معمد يعلى الامين العام زين الـدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيــو سنة 1979 يتضمن تعديـد كيفيات توزيع العشر التكميلي من الدفع الجزافي بن الولايات والبلديات •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية .

بمقتضى القانون رقم 78 ــ 13 المؤرخ فى أولً صفى عام 1399 المــوافق 31 ديسمبـــ سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادتان 20 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يماير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى بما فى ذلك النصوص المتخصدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، بما فى ذلك النصوص المتخدة لتطبيقه ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يخصص العشر التكميلى من الدفع الجزافى للبلديات من أجل صيانة مؤسسات التعليم الابتدائى والمساجد، وللولايات من أجل صيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوى، وذلك طبقا للمادتين 17 و 20 من القانون رقم 78 – 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1309 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

المادة 2: توزع مديرية الضرائب العشرور التكميلي من حصيلة الدفع الجزافي كل سنة، حسب جدول توزيع تعده المديرية العامة للجماعات المحلية تبعا للكيفيات المحددة في المواد من 3 الى 6 من هذا القرار.

المادة 3: يحدد توزيـــع العشر التكميلي مـن حصيلة الدفع الجزافي بنسبة ربع $\frac{1}{4}$ للولايــات وثلاثة أرباع $\binom{8}{4}$ للبلديات •

المادة 4: تساوى حصة كل ولاية (ح) ناتج الحصة الواجب توزيعها بين الولايات (م) مضروبا في عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة من التعليم المتوسط والثانوى بالولاية المعنية (م و) ومقسوما على عدد السكان الذين بلغــوا سـن الدراسة مـن التعليم المتوسط والثانوى في مجموع الوطن (م و) •

ان عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسة من التعليم المتوسط والثانوى يساوى عدد السكان المقيمين المتراوحة أعمارهم بين 15 و 19 سنة •

المادة 5: تحصل كل بلدية على مبليغ أدنى مضمون يسمى الحصة المحددة محسوبة على اساس ربع الحصيلة الاجمالية المخصصة للبلديات وعلى حصة أخرى قابلة للتغيير وذلك حسب عدد الاطفال الذين بلغوا سن الدراسة •

المادة 6: تساوى حصة البلدية القابلة للتغيير (ح) ناتج الحصة الواجب توزيعها بين البلديات (م) مضروبا في عدد السكان النين بلغوا سن الدراسة الابتدائية بالبلدية المعنية، (مب) ومقسوما على عدد السكان الذين بلغوا الدراسة من التعليم الابتدائي على المستوى الوطني •

ان عدد السكان الذين بلغوا سن الدراسية من التعليم الابتدائي يساوى عدد السكان المقيمين الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة •

المادة 7: يكلف مدير الضرائب بوزارة المالية والمدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزير المالية عن وزير الداخلية معمد يعلى الامين العام زين الدين سكفالى

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 يتضمن المصادقة على الافتراح الذي قدمته يوم 27 مارس سنة 1979 لجنة اعسادة ترتيب مجاهدي ولاية المديسة للحصول على رخصة لبيع التبغ٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 يصادق على الاقتراح المقدم يوم

27 مارس سنة 1979 للحصول على رخصة لبيع التبغ من لجنة اعــادة ترتيب مجاهدى ولاية المدية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 بتاريخ عشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيـع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الـوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنطقة المدنية لجبهة المدنية لجبهة المدنية لجبهة المدنية لجبهة المدنية لجبهة المدنية لجبهة المدنية لمدنية لحديث المدنية ال

الدائرة	مركز الاستغلال	اسم المستفيد ولقبه
المدية	المسدية	بوعلام حمو

وزادة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الغاء وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبيان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرخص ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 بالغاء المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	عين الكبيرة	عرباون	مــربــاون	وكالة بريدية	عين الجوهرة

وزارة اسعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعييين أعضاء اللحان المتساويه الاعضاء الخياصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوراره المعميس رابياء والاسكان٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عـام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979، يعين ممثلـو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين فى اللجـان المتساوية الاعصاء العاصة ببعض أسـلاك مـوظفى ورارة التعمير والبناء والاسكان طبقا للجدول التالى:

موظفيــن	ممثـــلو الــــــــــــــــــــــــــــــــ	ممثـــلــو الادارة		ا الاعاد المناذ
النسواب	المرسمون	النــواب	المرسمـون	أسلاك الموظفين
فرید سی یحیی رشید بصیلة		معمد خا وة عبد السلام بختاوى		مهندسو الدولة ومهندسو الدولـــة المماريون
رشید العرباوی احمد حجاج		عبد السلام بختاوى	1	مهندسو التطبيق
بلقاسم مرزوقی رشید بن مراد محمد بریمی	محمد عاید	عبد العميد بن	_	التقنيون

الموظفسين	ممثلــو	ممثله الادارة		erata et atol a
النــواب	المرسمون	النــواب	المرسمـون	أسلاك الموظفين
رشید عیساد معمد حسواس معمد فرفارة	المياشى بوروبة	1	بویکر بلعطار حسن عبد النبی علی زکـــال	·
صالح رحمانی مسعود غــالم مولود حویوی]	الاختصاصيون
أحمد أبو العيش عبد القادر ستى	محمد عجــاز عبد القادر فرطاس	محمد بن سبتی محمد قلعی	عبد السلام بختاوی علی زکـــال	الاعوان التقنيون

وزارة النقــــل

مرسوم رقم 79 ــ 121 مؤرخ في 9 شــعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولا سيما الباب السابع ـ رابعا ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III الفقرتان 6 و 7 منه ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقترح وزير النقل، في اطــار تحقيق الاهداف المحددة في الميثاق الوطني، السياسة الوطنية في ميدان النقل والارصاد الجوية، ويطبقها، ويسهر على ذلك •

ويقدم لهذا الغرض وطبقا لأهداف التنمية ج _ ميدان المرور: الوطنية ، أى اقتراح يتعلق باختيار الاستراتيجيات الشاملة بشأن أنواع صفقات النقل المختلفة لتلبية إ

مطالب النقل في أحسن الظروف من حيث الأسعار ونوعية الخدمات في سبيل الاقتصاد الوطني . •

المادة 2: يكلف وزير النقل ، في اطار المهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، باعداد الأنظمة التي يخضع لها نشاط القطاع ، وتنفيذها ومراقبة تطبيقها في الميادين التالية:

أ ـ ميدان النقل على السكك العديدية:

- _ شروط بناء شبكة الطرق الحديدية وتجديدها وتوسيعها ، بعد اخذ رأى وزير الأشغال العمومية ،
- _ شروط استغلال الشبكة وتسيير المنشات، ووسائل الامسن الخاص بنقل البضائسم والمسافرين،

ب _ ميدان النقل البرى:

- ـ أنشطة نقل البضائع والمسافرين ،
- _ أنشطة النقل الدولي ، ولا سيما عبرون التراب الوطني،
 - ـ نطاق تدخل مؤسسات النقل العضرى ،
- _ نقل المسافرين بواسطة سيارات الأجرة (الطاكسيات) •

- الاختصاصات التقنية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين بالسيارات ، مع الوزير المعنى ،

- كيفيات المراقبة التقنية للسيارات في اطار التشريع الجارى به العمل ،
- شروط سياقة سيارات نقل البضائع والمسافرين ،
- كيفيات ممارسة تعليم سيـاقة السيارات وشروطها ،
- شروط واجراءات منع رخص السياقة والاذن بنول السيارات الى الطويق ، وسيرها ،
- الاطار العام لتنظيم الوقاية في الطرق والتدابير الملائمة لدلك ، مع الورير المعنى .
- شروط وضع اشارات المرور وكيفياتها ، بالاشتراك مع وزير الاشتعال العمومية ووزير الداخلية في اطار التنظيم الجاري به العمل •

د ـ ميدان النقل البحرى ، وطبقا للتشريع الجارى به العمل:

- أنشطة النقل البحرى الخاصة بالسفن الوطنية وتنظيم الانشطة والمصالح الملحقة، ولا سيما: استئجار السفن وتأجيرها، والسحب البحرى والايداع وقيادة السفن والسحسرة البحلية وشحن البضائع وانزالهما، والتنظيم العادى الحساص بالصيانة، وباتفاق مع الوزير المعنى.

ه ـ ميدان الملاحة البعرية:

- المقاييس التقنية الخاصة بأمن السفن وحماية الأرواح البشرية في البحسر، والبضائع المنقولة ، باستثناء الاسسارات البحرية والعماية وشرطة الأملاك العمومية البحرية المينائية ،

- القانون الأساسي للسفن ،
- الكيفيات الخاصة بالمسلاحة البحرية وتنظيمها ،
- شروط أهلية المسجلين البحريين وكفاءاتهم، وخصائص التكوين ومصارسة المهام على ظهور السفن ، وعند الاقتضاء القانون الأساسي لرجال البحر ، مع الوزراء المعنيين •

و ـ ميدان النقل الجوى ، وطبقا للتشريع الجارى به العمل:

- التدابير المتعلقة بترقيم الطائرات المدنية واستعلالها التقنى ، وقابليتها للملاحة ،
- التدابير الخاصة بتأهيل الموظفين الملاحين وموظفى الصيانة التقنية للطائرات،
- انشطة المصالح والنقل والعمل الجوى ، ولا سيما: الاستئجار والتأجير وأنشطة الشحن والتفريغ وبالاتفاق مع الوزير المعنى ، التموين والخون في عنابس الطائرات والعبور •

ز _ ميدان الملاحة الجوية ، وفي اطار التشريع الجاري به العمل:

- شروط استعمال الطائرات المدنية للمجال الجوى الوطنى والمجالات الجوية المغولة لها بموجب الاتعاقات الدولية التى تبرمها الجزائر ،
- شروط سير الطائرات المدنية في الجو وفي الأرض ،
- التدابير الرامية الى احترام المقاييس التقنية والامن ، المتعلقة بانشاء المطارات والمنشأت والتجهيزات الخاصة بالطيران المدنى •

الجارى به العمل:

- كيفيات جمع معطيات الارصاد الجوية ، بالتنسيق مع الوزارات التي تستعملها وتحليلها ونشرها واستعمالها •
- ـ شروط تجانس أجهـزة الارصـاد الجـوية وتقنين اجراءات استغلالها •

المادة 3 يكلف وزير النقل بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية بما يأتى:

- _ اعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة الداخلة ضمن صلاحياته ، والمشاركة في المفاوضات الخاصة بها وتنفيذها •
- تمثيل قطاع النقل في المؤسسات الدولية التي تدرس قضايا داخلة في صلاحيات الوزير ، والتي تعد الجزائر عضوا فيها •

المادة 4: يكلف وزير النقــل باعــداد مخطط النقل وتطبيقه •

ولهذا الغرض يحدد:

- المخطط الرئيسي للمنشآت الأساسية للنقل بالاشتراك مع وزير الأشغال العمومية وفي اطار مخطط الأعمار الأقليمي اذا لنزم ذلك ، وبعد الاتفاق مع الوزراء المعنيين •
- أهداف انتاج القطاع حسب أنواع النقل •
- الاستثمار في وسائل النقل تبعا لاستثمار القطاعات الأخرى خاصة •
- الاستثمار في وسائل الارصاد الجوية وضمان تنفيذ مخطط الاستثمار في هذا الميدان طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 5: يكلف وزير النقل بعنوان هذه المهمة ، بما يأتى:

ح ـ ميدان الارصاد الجوية ، وطبقا للتشريع | أ ـ في ميدان المنشآت الأساسية للنقل بالسكك العديدية:

_ وضع الدراسات النظرية ودراسات قابلية التحقيق ، والانجاز بمساعدة وزير الأشغال العمومية •

ـ تأمين انجاز طـرق السكك الحـديدية وتجديدها أو توسيعها ، ومراقبتها بالتعاون مع وزير الأشغال العمومية -

ب ـ في ميدان المنشآت الأساسية الخاصة بالموانيء والمطارات:

ـ وضع الدراسات النظرية العامة ودراسات قابلية التحقيق بالتعاون مع وزير الأشغال العمومية ٠

- المساهمة في الانجاز مع وزير الأشغال العمومية •

يعلمه وزير الأشغال العمومية بتطورالأشغال-

ج ـ في ميدان المنشآت الأساسية البرية:

. - المساهمة في الدراسات النظرية ودراسات قابلية التحقيق مع وزير الأشغال العمومية • ويعلمه وزير الأشغال العمومية بما ينجز في ميدان المنشأت الأساسية البرية •

المادة 6: يكلف وزير النقــل في ميـدان التجهيزات المقامة في المنشات الأساسية المعدة لاستغللل أنواع النقل ، بالاجس اءات الخاصة بانشائها وتجديدها وتوسيعها ، بالنسبة لكل أنواع النقل التي تدخل في صلاحياته •

المادة 7: يكلف وزير النقل بتحديد شـــروط - تسيير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والموانيء والمطارات اللازمة لنشاط النقل •

_ استغلال التجهيزات المقامة على المنسأت الاساسية اللازمة لنشاط النقل.

- صيانة المنشآت الأساسية للسكك العديدية بالاشتراك مع وزير الأشخال العمومية والمنشأت الأساسية للموانىء والمطارات •

- صيانة التجهينات المقامة في المنشات الأساسية بجميع الميادين •

- تسيير وصيانة وتجديد كل الوسائل المادية للمؤسسات والهيئات التى تقوم بنشاط النقل العمومى فى اطار التنظيم الجارى به العمل

المادة 8: يكلف وزيس النقسل لأداء مهمت واكتساب الوسائل البشرية اللازمة بما ياتى:

- تنظيم تكوين الموظفين الضروريين لتلبية الاحتياجات النوعية في ميدان النقل والارصاد الجوية ، طبقا للمقاييس الجارى بها العمل في هذا الميدان ، بالتعاون مع الوزراء المعنيين اذا اقتصى الأمر ، وفي اطار السياسة العامة للتعليم والتكويل التي أقرتها الحكومة •

_ مراقبة تطبيق ذلك •

المادة 9: يوجه وزير النقل ويراقب العاملين العموميين أو الحواص في ميدان النقل والارصاد الجوية •

يشرف على الهيئات والمؤسسات العمومية الموصوعة تحت سلطته •

المادة 10: يحدد قرار وزارى مشترك شروط التشاور والمشاركة وكيمياتهما ، بين وريرى النقل والأشعال العمومية من جهة ووزير النقل والوزراء الأخرين المعنيين، اذا اقتضى الامر، من جهة أخرى. والتى حدد مجموعها بموجب الصلاحيات المحددة بهده الكيمية •

المادة 11: يلغى المرسوم رقم 65 ــ 193 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1905 والمتعنق باحتصاصات وزارة البريد والمواصلات في ميدان النقل ، والمرسوم رقم

66_297 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعويل اختصاصات النقل الى وزارة الدولة •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمق راطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 122 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير النقل ،

_ و بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III_ 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-54 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1396 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 121 المؤرخ فى 197 شـعبان عـام 1399 المـوافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة النقل الموضوعة تحت سلطة وزير النقل، بمساعدة الأمين العام ، على المديريات التالية:

ـ المديرية العامة للادارة والتكوين .

- المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية ،

- المديرية العامة للبعرية التجارية ،
 - _ المديرية العامة للنقل البرى •

المادة 2: يكلف الأمين العام بتنشيط مجموع المديريات المنصوص عليها في المسادة الاولى ، ومراقبتها وتنسيقها •

المادة 3: تتمثل مهمة المديرية المامة للادارة والتكوين في وضع الوسائل المادية والمالية والبشرية تحت تصرف الادارة المركزية وتحت تصرف الهيئات والمصالح التابعة للوزارة ، اذا اقتضى الحال، الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية لسيرها ، تبعا للأهداف المقررة للقطاع والاحتياجات في ميدان التكوين المهني وتحسين المستوى، عن طريق تحديد برامج أعمال التكوين وتطبيقها بالاتصال مع المديريات التي يهمها الأمر ، وعند المنوم، مع الوزراء المعنيين و في الجزائر أو في المخارج ، وبدعم النشاط الاجتماعي والثقافي المغائدة الموظفين المعنيين ، وتطبيق التدابير النابعة من النفسوص المتعلقة بالتسميير الاشتراكي من النفسوص المتعلقة بالتسميير الاشتراكي تشتمل على :

- ـ مديرية الادارة والوسائل ،
- _ مديرية التكوين والعلاقات المهنية •

المادة 4: تشتمل مديرية الادارة والوسائل على:

- ـ المديرية الفرعية للميزانية والعتاد،
- المديرية الفنوعية للموظفين والنشاط الاجتماعي ،

وتتمثل مهمتها في تسيير الموظفين وتنظيم النشاط المتصل بالعمل الاجتماعي في فائدتهم ، وصيانة الأموال المنقولة والعقارية وجسرد العتاد ، ووضع اعتمادات التسيير والتجهيز وتحليل العمليات المالية بالنسبة لمجموع الادارة المركزية والمصالح التابعة لها .

المادة 5: تشتمل مديرية التكوين والعلاقات المهنية على :

- _ المديرية الفرعية للتكوين والتحسين،
 - المديرية الفرعية للعلاقات المهنية ،

وتتمثل مهمتها في اعداد سياسة التكوين وتحسين الموظفيسن الذين ينتمون الى القطساع وتطبيقها ، وذلك في اطار التشريسع الجارى به العمل ، وعن طريق التدابير الملائمة ، وفي مجموع الوظائف العضوية التي تؤمن الاتصال بمهمة النقل التي تهدف الى توفير المعلومات لموظفى البيئة •

المادة 6: تتمثل مهمة المديرية العامة للطيران المدنى والارصاد الجوية فى توفير الامن فى ميدان الملاحة الجوية عن طريق تحديد القواعد المتعلقة بتأهيل موظفى الطيران المدنى والتوجيه التكويني فى هذا الميدان بالاتصال مع مديرية التكوين والتحسين، وتخطيط نشاط النقل والاعمال الجوية وتنظيمه ومراقبته، واعداد مخططات تنمية المنشأت الأساسية ووسائل الملاحة الجوية وتحديد كيفيات استعمال أعتدة الملاحة الجوية والارصاد الجوية المهنية الخاصة بالقطاع واستغلالها والجوية الجوية الجوية الجوية الجوية الجوية الجوية الجوية والارصاد

وهي تشتمل على:

- ـ مديرية الملاحة الجوية ،
 - ـ مديرية المطارات ،

الطران •

- ـ مديرية النقل والاعمال الجوية ،
 - _ مديرية الارصاد الجوية •

المادة 7: تشتمل مديرية الملاحة الجوية على:

- ــ المديرية الفرعية لحركة السير في الجو ، ــ المديرية الفرعية للتشغيــــل والتعليم في
- وهى مكلفة بالسهر على أمن الرحلات وانتظام الملاحة الجوية للطيران ومراقبة الأجهازة التقنية للملاحة الجوية ومواصلاتها اللاسلكية وصيانتها ،

فى اطار أحكام الأمر المتضمن قانون البريد والمواصلات اللاسلكية ، ومراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بالملاحين والمستخدمين التقنيين العاملين فى الأرض ، وأدوات الطيران والأجهزة اللاسلكية الكهربائية للملاحة الجوية ، وكيفيات ممارسة المهنة •

المادة 8: تشتمل مديرية المطارات على:

- _ المديرية الفرعية لتجهيز المطارات،
- _ المديرية الفرعية لاستغلال المطارات •

وتتمثل مهمتها في تعديد الاحتياجات في مجال تجهيز المطارات والدراسات المتعلقة بمعطط تهيئة أو توسيع المطارات والمصادقة عليه ، وضبط أشغال البناء والمنشأت الأساسية للمطارات ، ومراقبة وتطبيق كيفيات استغلالها والسهر على جودة الخدمة وتنسيق العمليات الجارية في الأرض، وذلك طبقا لما تخصصه السلطات المعنية .

المادة 9: تشتمل مديرية النقل والأعمال الجوية على:

- _ المديرية الفرعية التقنية للطيران ،
- المديرية الفرعية للدراسات المتعلقة بالطيران •

وتتمثل مهمتها في تعضير الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى وتطبيقها ، ومراقبة النقل الجوى وتنسيقه ، ومراقبة سير مؤسسات النقل والأعمال الجوية وتسييرها ، عن طريق دراسات تتعلق بالشبكات الجوية الوطنية والجهوية والدولية لتقدير حركة النقل ، وتطبيق التنظيم في مجال النقل والأعمال الجوية ، وكيفيات تنفيذ العمليات والدراسات القانونية والاقتصادية ، وذلك طبقا لما تخصصه السلطات المعنية ، وهي مكلفة ، فضلا على ذلك ، بمتابعة نشاط الطيران الخفيف طبقال للتنظيم الجارى به العمل ،

المادة 10 : تشتمل مديرية الارصاد الجوية على:

_ المديرية الفــرعية للمنشآت الأساسيــة للارصاد الجوية ،

ــ المديدية الفرعيـة للتطبيقـات والدراسات المتعلقة بالارصاد الجوية •

وتتمثل مهمتها ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ، فى ضمان التزويد پخدمات الارصاد الجوية بعد تحديد احتياجات القائمين بالاستعمال، وترقية التطبيق فى هذا المجال ، واعداد مخططات التجهيز فى المجال المذكور بالنسبة لمنشآت الارصاد الجوية ووسائلها والقيام بالمراقبة ، وتحديد القواعد التقنية المطبقة على برامج استغلال الارصاد الجوية، ومساعدة المديرية المعنية فى تحضير برامج تكوين المستخدمين ومراقبتها .

المادة II: تتمثل مهمة المديرية العامة للبحرية التجارية في تعضير التدابير وتطبيقها ، خاصة ، بواسطة تنظيم كيفيات استعمال البحر والنشاطات والمهن البحرية وملحقاتها ، وانشاء الوسائل الضرورية لتنمية هذا الميدان ومراقبة ذلك ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ، وهي تشتمل على :

- ـ مديرية الملاحة البحرية ،
- _ مديرية النقل البحرى ،
 - _ مديرية الموانىء •

المادة 12: تشتمل مديرية الملاحة البحرية على:

- _ المديرية الفرعية للملاحة البحرية •
- المديرية الفرعية للتشغيل والتعليم البحرى -

وتتمثل مهمتها في السهر على أمن الملاحة البعرية والعمل البعري وحماية العياة البشرية والأموال في البعر •

وهى مكلفة فضلا على ذلك، بتطبيعة التنظيم المتعلق برجال البحر وحمايتهم الاجتماعية ، اذا لزم ذلك، مع الوزراء المعنيين، وبالعمل البحدى ونشاطه •

المادة 13: تشتمل مديرية النقل البعرى على:

- المديرية الفرعية التقنية البحرية ،
- المديرية الفرعية للدراسات البعرية •

وتتمثل مهمتها في السهر على سير المبادلات البحرية الوطنية في أفضل شروط الامن والجودة والكلفة ، مع مراعاة اختصاصات السلطات المعنية، وفي وضع الدراسات القابونية والاقتصادية ، وتطوير طلب النقل البحرى وتقدير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك -

المادة 14: تشتمل مديرية الموانىء على:

- ـ المديرية الفرعية لتجهيز الموانيء،
- ـ المديرية الفرعية لاستغلال الموانيء •

وتتمثل مهمتها في تأمين عبور أنواع البضائع والمسافرين الذين يستعملون الطريق البحرى للمسوانيء الوطنية في أفضل ظروف الامن والجودة والكلفة ، وبتقدير الاحتياجات الوطنية المتعلقة بالمنشأت الأسساسية وتجهسيز الموانيء والتقديرات الخاصة ببناء الموانيء ، في اطار الاعمار الاقليمي، وكيفيسات استعلال الموانيء وتسييرها •

المادة 15: تتمثل مهمة المديرية العامة للنقل البرى في تصميم وتعصير عناصر السياسة العامة للنقل البرى عن طريق تعديد الطرق والوسائل اللازمة لتلبية الاحتياجات الوطنية والدولية في ميدان نقل الأشخاص والبضائع عن طريق البر، بشكل أفضل، والمساعدة في تعديد سياسة للتكوين مع مديرية التكوين والتعسين، وهي تشتمل على:

- مديرية النقل عبر الطرق،
- _ مديرية النقل بالسكك العديدية.
- مديرية المرور والمنشأت الاساسية.

المادة 16: تشتمل مديرية النقـل عبر الطرق عـلى:

- المديرية الفرعية لنقل البضائع،
- المديرية الفرعية لنقل المسافرين ،
- المديرية الفرعية للدراسة والمراقبة •

وتتمثل مهمتها في تأمين فعالية السير وتناسق التطور في نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق ، وتوجيه التكوين ، بالاتصال مع مديدية التكوين والتحسين ، وهي مكلفة ، فضلا على ذلك ، بتطبيق التدابير المتعلقة بالعمال النين ينتمون الى هذا الميدان وحمايتهم الاجتماعية ، اذا لزم ذلك ، مع الوزراء المعنيين •

المادة 17 : تشتمل مديرية النقل بالسكك العديدية على :

- ـ المديرية الفرعية التقنية للسكك الحديدية ،
- المديرية الفرعية للدراسات المتعلقة بالسكك الحديدية -

وتتمثل مهمتها في تحديد شروط استغلال شبكة السكة الحديدية وتنسيقهاو توسيعها والمعطط التوجيهي للمنشات الأساسية للسكك العديدية في اطار الاعمار الاقليمي ، والدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بهذا المجال ، وتوجيه التكوين بالاتصال مع مديرية التكوين والتعسين •

المادة 18: تشتمل مديرية المسرور والمنشأت الأساسية على:

- ــ المديرية الفرعية للمرور والوقاية .
- المديرية المرعية للمنشات الأساسية للاستعلال •

وتتمثل مهمتها فى تعديد قواعد سير المراكب وتطبيق التدابير المتعلقة بالامن العاص بالسير وتحديد اطار الاعمار الأقليمي ، والمعطط التوجيهي للمنشات الأساسية المتعلقة بالاستعلال •

المادة 19: يحدد التنظيم الداخلى للمكاتب فى الادارة المركزية لوزارة النقل ، بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 20: يلغى المرسوم رقم 76_54 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدولة المكلفة بالنقل •

المادة 21: يكلف وزير النقل ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 123 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافــق 14 يوليـو سنة 1979 يتضمن عـدد المستشارين التقنيــين والمكلفـين بمهمــة في وزارة النقل وتعديد وظائفهم •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير النقل ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III _ 0I منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شــروط تــوظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وادء مرتباتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 المــوافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة لدى الادارة المركزية لوزارة النقل المحسدد عددهم ووظائفهم أدناه، بالمشسورات والدراسات التقنيسة والقيام بالمهام والاشغسال الفردية •

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970، المسنكور أعلاه، يحدد عسدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة على النحو التالى:

- _ منصب مستشار تقنى، مكلف بالاشغـــال المتعلقة بالتشريــع والبحث والتعليــل القانوتى ،
- منصب مستشار تقنى، مكلف بمتابعة انشاء الهياكل الاساسية والتنظيم للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير النقل في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- ـ منصب مستشــار تقنى، مكلف بتــوحيد دراسات التصميم وبرنامج التنمية في مجال الهياكل الاساسية والتجهيز في قطاع النقل،
- منصب مستشار تقنى، مكلف بالقيام بالنشاط الوطنى الذى يرسمه الحزب وتأمين العلاقات مع المجالس الشعبية التأسيسية ،
- _ منصب مستشار تقنى، مكلف بمشاكل التعاون الدولى الذى يتناول فطاع النقل ، *
- _ منصب مستشار تقنى، مكلف باجسراء الاتصال مع مديريات النقل في الولايات ،
- _ منصب مكلف بمهمة فى العلاقات الخارجية وتنظيم أشغال الوفود الرسمية ،

- منصب مكلف بمهمة فى استغلال المعلومات ونشرها وتحليلها والتزويد بالمستندات فى قطاع النقل ،

منصب مكلف بمهمة فى تحليم الميزانيمات المتقديرية وحسابات وموازنات المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزيس النقل ،

- منصب مكلف بمهمة في القضايا المتعلقة بالتكاليف والتعريفات الخاصة باداء الخدمة في مجال النقل ،

- منصب مكلف بمهمة في التحقيق مسمن المؤسسات التابعة لوزارة النقل •

المادة 3: تكمل مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هى معددة أعلاه، نشاط الهيكل التنظيمي موضوع المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 المدكور أعلاه •

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 – 107 المؤرخ فى 5 صفر عام 1391 المسوافق 30 أبريل سنسة 1391 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الدولة المكلفة بالنقل.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجـــويدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية -

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم رقم 79 - 124 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 التنظيم الجارى به العمل م

الموافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما البـــاب السابع ـ أولا ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III الفقرتان 6 و 7 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مـارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة، وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يقترح كاتب الدولة للصيد البحرى ويطبق السياسة الوطنية لتنمية قطاع الصيد البحرى واستغلال مصادره استغلالا حسنا لتحقيق الاهداف التى حددها الميثاق الوطنى و

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للصيد البحرى بترقية كل الانشطة المرتبط على هذا القطاع والانتاج والتحويل والتوزيع، ومتابعتها وتنسيقها وتوجيهها م

كما يكلف بتنمية القطاع الاشتراكي وتنشيط القطاع الحاص وتوجيهه ومتابعته •

المادة 3: ويكلف كاتب الدولة للمديد البحرى لهذا الغرض بالعمل مع الوزراء الأخرين المعنين، اذا اقتضى الامر، على انشاء أية هيئة للانتاج والبناء والخدمات والدراسات والتسكوين أو البحث التطبيقي في ميسدان الانشطة المرتبطة بالصيد البحرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل و

المادة 4: يتولى كاتب الدولة للصيد البحرى الاشراف على الهيئات دات الطابع العمومي وشب العمومي، والمتعاوني والمهنى بهذا القطاع في اطار التنظيم الجارى به العمل م

المادة 5: يقترح كاتب الدولة للصيد البحرى أو يضبط، في اطار التشريع الجارى به العمل بالاتصال مسع الوزراء الآخرين والجماعات أو الهيئات المعنية للجراءات التنظيمية في ميدان الصيد البحرى المتعلقة على الخصوص بما يأتى:

- _ شرطة الصيد البحرى ،
- المعافظة على العيوانات والنباتات البحرية ،
- _ تحديد مقاييس وشروط بناء سفن الصيد البحرى واملاحها وشرائها وبيعها ماعـــدا المعايير الخاصة بالامن في الملاحة البحرية ،
 - _ مراقبة نوعية منتجات الصيد البحرى ،
- _ رخص المهـن المرتبطـة بأنشطة الصيـد البحرى وتنظيمها ومراقبتها •

المادة 6: يكلف كاتب الدولة للصيد البعرى، بالاتفاق مسع وزير الشؤون الخارجية باعسداد الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنشاط الصيد البعرى والمفاوضات في شأنها وتطبيقها •

المادة 7: يقترح كاتب الدولة للصيد البعرى قصد تعقيق المهمات المسندة اليه:

- مغططات التنميسة السنويسة والمتعسددة السنوات، في قطاع الصيد البحرى والانشطة والتجهيزات والمنشأت الخاصة به، في اطار التخطيط الوطني ،
- اجراءات سياسة الدخل المطبق فى هـــذا القطاع والحماية الاجتماعية لعمال الصيد البحرى، فى اطار التوجيهات الوطنية •

المادة 8: يكلف كاتب الدولة للصيد البحرى، في اطار صلاحياته، وبالاتصال مع الوزراء الآخرين والجماعات والهيئات المنعنية، بما يأتي:

- _ المشاركة في تعديد برامج البحث الاساسي التي تهم الصيد البحرى وتطبيقها ،
- تعديد برامج الدراسات والبحث التطبيقى الخاص بنشاط القطاع، ومتابعتها وتطبيقها ،

- القيام بكل عمل من شأنه أن يزيد ويحسن الوسائـــل التقنولوجية التى تستعملها فى الميدان الخاص بهذا القطاع ،
- _ اعداد برامج التكوين والتعميم وتطبيقها ومتابعتها ،
- العمل على انشاء الصناعات المرتبطة بقطاع الصيد البحرى ،
- _ تنظيم التموين بوسائل الانتاج وتوزيـــع منتجات القطاع ،
- المساهمة فى تنظيم احتكار الدولة للتجارة الخارجية فى القطاع طبقا للتشريع الجارى به العمل،
- اقتراح كيفيات التمويل لمجموع القطاع والوحدات الانتاجية التابعة له، واقتراح التدابير المتعلقة بسياسة الاسعار،
- ـ تقديم المساعدة اللازمة لتطوير وتسيير المنشات الاساسية والتجهيزات المينائية والمؤسسات المهنيسة والاجتماعية للصيد البعرى، المرتبطة بنشاط القطاع ،
- متابعة نشاط الجمعيات الرياضية والترفيهية واعطاء رأيها في انشاء أي جمعية جديدة م

المادة 9: تعول الصلاحيات الخاصة بالصيد البحرى الآيلة فى السابق، بموجب التشريع الجارى به العمل الى وزير النقل المكلف بالبحرية التجارية والداخلة فى اطار أحكام هذا المرسوم، الى كاتب الدولة للصيد البحرى.

المادة 10: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 125 مؤرخ في 19 شعبان عام 1399 والهيئات التابعة لكتابة الدولة، وهي مكلفة بسا الموافق 14 يوليـو سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البعري٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١_ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79-124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تشمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى ، تحت سلطة كاتب الدولة بمساعدة الامين العام:

- _ مديرية الادارة العامة ،
- ــ مديرية الانتاج والتوزيع ،
- _ مديرية التنظيم والتقنين ،
- ـ مديرية التخطيط والتنمية •

المادة 2: يكلف الأمين العام بتنشيط الهياكل المنصوص عليها في المادة السابقة وتنسيقها ومراقبتها •

المادة 3: تتمثل مهمة مديرية الادارة العامة في اعداد الوسائل اللازمة لسير الادارة المركزية

يأتى:

ـ تسيير موظفي كتابة الدولة ومتابعة مهـن العمال المعسيين وتطبيق القسانون الأساسي الخاص بهم ، ولا ســيما المســجلين البحــريين في الصيـــد البعرى ، وذلك طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ،

_ ربط العلاقة مع الهيئات ذات الطاب___ع المهنى أو الاجتماعي في القطاع ،

ـ اعداد ميزانيات التسيير والتجهيـــز لكتابة الدولة والهيئات التابعة لها، وتنفيذها ومراقبتها،

- تسيير برامج ومؤسسات التكوين •

وتشتمل لهذا الغرض على مديريتين فرعيتين :

- ـ المديرية الفرعية للموظفين .
- ـ المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة •

المادة 4 : تتمثل مهمة مديرية الانتاج والتوزيع فى توجيه الأنشطة التابعة للقطاع وتطويرها ومراقبتها ، وهي مكلفة بما يأتي:

ـ تعبئة الوسائل الملائمة لتحسين الانتاج كمأ وكيفأ ،

_ تحديد تقنيات الصيد البحرى الأكثر ملاءمة لاستغلال مصادر الصيد البحرى استغلالا حسنا، ونشرها ومتابعة العمل بها ،

- تطوير صناعات الصيد البحرى المتصلة بنشاط هدا الفطاع والمتمثلة في التعويل والتصبير والتعليب وصناعة أدوات الصيد البحرى وأجهزته، وصيانة الأجهزة ووسائل الانتاج المرتبطة بها ،

ـ متابعة تطوير وتسسيير المنشسآت الأساسية والتجهيزات المينانية للصيد البعرى ، الداخلة في صلاحيات كاتب الدولة للصيد البعرى وتقـــوية شبكة التوزيع وأنشطتها الملحقة -

وتشتمل لهذا الغرض على ثلاث مديريات فرعية:

- ـ المديرية الفرعية للانتاج والوسائل ،
- _ المديرية الفرعية لصناعات الصيد البحرى،
 - _ المديرية الفرعية للتوزيع •

المادة 5: تتمثل مهمة مديرية التنظيم والتقنين في ملاءمة الهياكل وطرق العمل الاقتصادية في القطاع ، لمتطلبات التنمية وضرورة ايجاد تسيير حسن وتعضير كل ما يهم الصيد البحرى من تشريع اذا لزم الأمر ، وخاصة تشريع شرطة الصيد البحرى، والمحافظة على مصادره، واستغلالها، وممارسة المهن الخاصة بالقطاع والعلاقات الدولية في هذا الميدان ، في اطار التنظيم الجارى به العمل ، وهي مكلفة بما ياتى:

_ تنظيم القطاع وسير نشاطه لحفز انتاجيتـه وفعاليتها ،

_ تشجيع انشاء الهياكل والتجمعات الضرورية لتحسين تنظيم المهن في هذا القطاع ،

_ القضايا المالية وتموين الوحدات •

وتشتمل لهذا الغرض على ثلاث مديريات فرعية:

- _ المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادى ،
 - _ المديرية الفرعية للتقنين العام ،
- _ المديرية الفرعية للتمويل والتموين -

المادة 6: تتمثل مهمة مديرية التخطيط والتنمية في اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتطبيقها، في هذا القطاع انطلاقا من أعمال التعليل الاقتصادي والتقديرات والتوجيه والاستخلاص، وهي مكلفة بما يأتي:

_ تصميم مختلف البرامج المتعلقة بالقطاع والمرتبطة بنشاطه ، وتنفيذها ،

ــ تنسيق نتائج ذلك ومراقبته وجمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وتوزيعها ،

- تصميم برامج التكوين والبحث التطبيقى في هذا القطاع ومتابعة ذلك ،
- _ تقييم مصادر الشروة البحسرية ومستوى استغلالها •

وتشـــتمل لهذا الغـرض عــلى مديريتــين فرعيتين:

- _ المديرية الفرعية للتوجيه والبحث ،
- _ المدينية الفرعيــة للتخطيط والتحليــل الاقتصادى •

المادة 7: يحدد قرار وزارى مشترك يصدره وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، التنظيم الداخلي لمكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى •

المادة 8: يكلف كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 126 مؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 المسوافق 14 يوليو سنة 1979 يتضمن عسدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى كتابة الدولة للصيد البحرى، وتعديد وظائفهم

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

_ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III_ 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1394 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمسن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيبين والمكلفسين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 79 ـ 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ووظائفهم ادناه، ضمن المصالح التابعة للادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال المنفردة التى تزيد فى فعالية عمل هذه الهيئة الوزارية،

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 ــ 185 المــؤرخ في 24 نوفمبــ سنــة 1970 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيمين والمكلفين بمهمة ووظائفهم، على النحو التالى:

- منصب مستشار تقنى مكلف بالشؤون القانونية ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بالتماون الثنائى والمتعدد الأطراف ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بالشؤون العلمية ،

- منصب مكلف بمهمة في العلاقات الغارجية والوثائية،

- منصب مكلف بمهمة فى قضايا التسيير والمراقبة ،

- منصب مكلف بمهمة في العلاقات مع المنظمات الهنية •

المادة 3: تكمل مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ، كما هى محددة أعلاه ، نشاط الهيكل التنظيمى، موضوع المرسوم رقم 79 ـ 126 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 المشار اليه أعلاه •

الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية ف

المادة 4: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 -

الشاذلي بن جديد

اعلانات وبلاغات

انسذار لمقساول

يؤس السيد وقاص، المقاول في تركيب الاقفال والساكن بسطيف، 3 شارع بن شكريبو عبد العزيز، متعهد الصفقات رقم 234 و 232 و 223 و 223 التي صادق عليها والى البليدة بتاريخ 20 و 21 يونيو و 18 يوليو سنة 1977، والمتعلقة ببناء متوسطات التعليم المهنى 800 فى مفتاح وبوفاريك، ويسوسفى

عبد القادر (البليدة)، وشلبى (البليدة) قسمه الاقفال، بالشروع فى الاشغال فى ظرف 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان.

وفى حالة عدم استجابة المقاول لهذا الانـذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المــؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964